

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ منفرسة ١٣٨٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٥).  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠٣ لسنة ١٩٦٥  
بتعيين أعضاء في مجلس إدارة هيئة البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء هيئة البريد؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٧ و ٥٢٥ لسنة  
١٩٦٤ بتعيين أعضاء في مجلس إدارة هيئة البريد؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز  
المركزي للتنظيم والإدارة؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل النص الآتي بنص المادة (١) من قرار رئيس  
الجمهورية رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

"مادة ١ - عين عضوا في مجلس إدارة الهيئة العامة للبريد لمدة ثلاث  
سنوات اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار كل من:

- |  |   |
|--|---|
| أعضاء<br>غير متفرغين                   | (١) السيد نائب وزير المواصلات ... ..                              |
|  | (٢) السيد وكيل وزارة المواصلات ... ..                             |
|  | (٣) السيد وكيل وزارة الخزانة لشئون حسابات الحكومة ... ..          |
|  | (٤) السيد وكيل وزارة الخزانة لشئون الميزانية ... ..               |
|  | (٥) السيد مستشار إدارة الفتوى والتشريع بوزارة<br>المواصلات ... .. |
| (٦) السيد / مصطفى إبراهيم بخداي ... .. |   |

عضوا متفرغا"

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ منفرسة ١٣٨٥ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٥).  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩٦٥

باستمرار حالة الطوارئ بمنطقة سيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤؛

قرر:

مادة ١ - تستمر حالة الطوارئ بمنطقة سيناء لمدة سنة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من ٢٣ مارس  
سنة ١٩٦٥

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ منفرسة ١٣٨٥ (١٢ مايو سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٦٥

بتعيين مدير لمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين

بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية؛

قرر:

مادة ١ - يعين السيد الدكتور محمد عبد المعبود الجليل، مديرا لمؤسسة  
الطاقة الذرية بدرجة وكيل وزارة.